بعد قوله والماء يبطله وجود الماء كما وقع في شرح الروض فانها تصرحت
عليه فتامل عندي لغايب ما اي وهو يعلم غيبته وعدم
رضاه فان كان يعلم حضوره اولم يعلم من حاله شيا بطل تيممه
لوجوب السوال عنه ومثله مالو قال عندي من لثمن حزما
فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما فيحتمل كغيره
وهو يري التحرز للمشا فيكون مانعا لانه نفالا له لمن عنده
ويحتمل ان يكون الحجر لمسلم فقده لاثمن للحجر فيكون غير مانع
والضابط انه اذا تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف ما اذا ظهر كقوله
ماللسلمين ثم ر لمقارنة المانع لعل المراد بالمقارنة عدم
التاخر فيصدق بالمتقدم اي وبطل تيممه الخ اي هنا
ليست تفسيرية والمناهي بمعنى ايضا اي وبطل التيمم ايضا
اي كما وجب السوال بطل التيمم كما قرره الشيخ عبده والمشهور
انها للفصل بين كلامين فيكون الكلام الذي بعدها غير القايل
لما قبلها فلا نظهر انها بمعنى ايضا عندي ماورد وكذا
عندي ما نجس او مستعمل قبل الشروع فيها اي التكبيره
والمعية كالقبلية يمنع من استعماله وقبل المانع من استعمال
الماء لوكان في سفينة وخاف غرقا لو قصد الماء من الحي تيمم
ولا اعادة وقد نظم بعضهم كما قال رحمه وليصح ان يلغز بذلك
فيقال لنا رجل سليم الاعضاء غير فاقد للما تيمم ونصلي ولا
اعادة عليه وصورته مالو كان في سفينة وخاف غرقا
لو اخذ الماء من البحر تيمم ولا يعيد وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وما رجل للماء ليس بفاقد سليم لعضو من يبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه لعمري حقا في كتاب محكم

اجاب

اجاب كان لنه ضمن الشطر الاخر في السوال
لئن كان هذا في السفينة راكبا وخاف سقوط الو توضا فيمم
يصلي ولا يقضي وهذا جائز لعمري حزما في كتاب مفخم
كعطش مانع شرعي وقوله ويمنع مانع حسي لان وجوده
اقتصر عليه لان التوهم كالعدم بالاولى كان وجد في صلاة
اي هذا محترز قول المتن الما في غير وقت الصلاة والمراد وجده
ولو في حد القرب وان ضاق الوقت ولا ينافي هذا ما تقدم
في وجوب الطلب في حد القرب من انه لا يشترط امن خروج الوقت
لان ذلك مفروض فيما اسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط
فرضه بالتيمم فيجب الطلب وان خرج الوقت مرحوري وخرج بوجوده
توهمه اي في الصلاة فلا تبطل به الصلاة مطلقا ويبطل بغيرها
كقراة وطواف ووطي ق ل وانظر لو راي الما في الصلاة وشك
هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد او الوجود فهل تبطل لتردده
ام لا لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل محل تامل والظاهر عدم
البطلان للعلة المذكوره قليوبي وفي ق ل على الجلال وجوب القضا
ان قارن شكه التحرم وظن بطلانها والحاصل ان روية الما وتوهمه
والقدرة على ثمنه وزوال العلة تارة تكون مع حايل وتارة تكون
بلا حايل واذا كانت مع حايل فتارة تتقدم علته وتارة تتاخر
وتارة تقارن فهذه ستة عشر صورة حاصلة من ضرب اربعة في
اربعة وعلى كل اما ان تكون قبل الصلاة او فيها وهي تسقط بالتيمم
ام لا فالجملة ثمانية واربعون صورة فان تقدم على الحايل او
قارن فلا بطلان مطلقا واما اذا كان بلا حايل او بحايل متاخر
فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد التلبس

Copyright © King Saud University